

من فئة الخمسين والخمسة والعشرين قرشاً والعشرة والخمسة قروش ملأن يكون
عيارها وزنها ومواصفاتها على النحو التالي :

١ - عملة من فئة العشرة جنيهات الذهبية :

- التركيب الكيميائي : ٨٧٥ في الألف ذهب .
٢٥ في الألف فضة .
١٠٠ في الألف نحاس .

الفرق المسموح به في العيار هو زائداً أو ناقصاً
اثنين في الألف .

الوزن : ٥٢ جرام .

الفرق المسموح به في الوزن هو زائداً أو ناقصاً
واحد في الألف من وزن القطعة .

القطر : ٤٠ مليمتر .

نقش الوجه : رسم السد العالي (فناة التحويل) .
١٥ مايو سنة ١٩٦٤ - عبارة تذكار تحويل مجرى نهر النيل .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - عشرة جنيهات .
تاريخ السنة المجرية والميلادية - زخرفة عربية .

الكتبة : ألف قطعة .

٢ - عملة من فئة الخمسة جنيهات الذهبية :

- التركيب الكيميائي : ٨٧٥ في الألف ذهب .
٢٥ في الألف فضة .
١٠٠ في الألف نحاس .

الفرق المسموح به في العيار هو زائداً أو ناقصاً
اثنين في الألف .

الوزن : ٢٦ جرام .

الفرق المسموح به في الوزن هو زائداً أو ناقصاً
اثنين في الألف من وزن القطعة .

القطر : ٣٣ مليمتر .

نقش الوجه : رسم السد العالي (فناة التحويل) .
١٥ مايو سنة ١٩٦٤ - عبارة عن تذكار تحويل مجرى نهر النيل .

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السيد / ريون رامز زاهي خلاط المقيم بالخارج لأنه غادر الجمهورية العربية المتحدة بنية عدم العودة وجاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر ولم يعد رغم إخطاره للعودة خلال ثلاثة أشهر وذلك عماطلة على صالح الجمهورية وأمنها وسلامتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر ببراسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٨٣ (٥ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٦٤

بإصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة تحويل مجرى نهر النيل في ١٥ مايو سنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتنظيم العملة في البلاد المصرية
والقوانين المعده له

وعلى القانون رقم ١٥٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات
والقوانين المعده له

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - يخص لوزير الخزانة بمناسبة تحويل مجرى نهر النيل في ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ في سك عملات تذكارية ذهبية من فئة العشرة
جنيهات والخمسة جنيهات وكذلك عملات فضية تذكارية قابلة للتداول

نفحة الوجه	رسم السد العالي (قناة التحويل) .	نفحة الظاهر	الجمهورية العربية المتحدة - خمسة جنيهات - تاريخ السنة المجرية والميلادية - زخرفة عربية.
١٥ مايو سنة ١٩٦٤	- عبارة تذكار تحويل مجرى نهر النيل .	الكتلة	: ألف قطعة .
نفحة الظاهر	الجمهورية العربية المتحدة - خمسة وعشرون قرشا - تاريخ السنة المجرية والميلادية - زخرفة عربية.	١ - عملة من فئة الخمسين قرشا الفضية :	
الكتلة	: ربعمليونقطعة .	التركيب الكيميائي :	٧٢٠ في الألف فضة .
٥ - عملة من فئة العشرة قروش الفضية :		٢٨٠ في الألف نحاس .	
التركيب الكيميائي :	٧٢٠ في الألف فضة .	الفرق المسموح به في العيار هو زائدا أو ناقصا	
٢٨٠ في الألف نحاس .		خمسة في الألف .	
الفرق المسموح به في العيار زائدا أو ناقصا خمسة في الألف .		الوزن	: ٢٠ جرام .
الوزن	: ٥ جرام .	الفرق المسموح به في الوزن هو زائدا أو ناقصا	
الفرق المسموح به في الوزن هو زائدا أو ناقصا		خمسة في الألف من وزن القطعة .	
اثني عشر في الألف من وزن القطعة .		القطدر	: ٤٠ مليمتر .
القطدر	: ٢٤ مليمتر .	نفحة الوجه	رسم السد العالي (قناة التحويل) .
نفحة الوجه	رسم السد العالي (قناة التحويل) .	١٥ مايو سنة ١٩٦٤	- عبارة تذكار تحويل مجرى
١٥ مايو سنة ١٩٦٤	- عبارة تذكار تحويل مجرى	نهر النيل .	نهر النيل .
نفحة الظاهر	الجمهورية العربية المتحدة - عشرة قروش - تاريخ السنة المجرية والميلادية - زخرفة عربية.	نفحة الظاهر	الجمهورية العربية المتحدة - خمسون قرشا -
الكتلة	: نصف مليون قطعة .	تاريخ السنة المجرية والميلادية - زخرفة عربية.	
٦ - عملة من فئة الخمسة قروش الفضية :		الكتلة	: ربعمليونقطعة .
التركيب الكيميائي :	٧٢٠ في الألف فضة .	١ - عملة من فئة الخمسة والعشرين قرشا الفضية :	
٢٨٠ في الألف نحاس .		التركيب الكيميائي :	٧٢٠ في الألف فضة .
الفرق المسموح به في العيار زائدا أو ناقصا		٢٨٠ في الألف نحاس .	
خمسة في الألف .		الوزن	: ١٠ جرام .
		الفرق المسموح به في الوزن زائدا أو ناقصا عشرة	
		في الألف من وزن القطعة .	
		القطدر	: ٣٠ مليمتر .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١
بإصدار الضريبة الجمركية ٤
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ٤

قرار :

مادة ١ - تحصل الضريبة الجمركية على الأصناف الموضحة بالحدود
الملاع بواقع الغبات الواردة به بدلاً من الغبات الواردة بالحدود
حرف "ا" من التعرفة الجمركية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من وقت
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٣ (٤ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

النوع	وحدة التحصيل	الصنف	رقم البند
٥٠٠		تبغ خام أو غير مصنوع وفضلاته : (١) ورق ك. ص (ب) تبغ ك. ص (ج) فضلات :	١/٢٤
١٠٠		(١) صالح لاستهلاك ك. ص (٢) غيرها بالقيمة	
١٠٠		تبغ مصنوع ، خلصات وأرواح تبغ :	٢/٢٤
١٠٠		(١) تبغ مفروم أو مكبوس أو لاضغط ك. ص (ب) سعوط (تسوق) ك. ص (ج) صحاب ك. ص (د) سجائر ك. ص (ه) جراك ك. ص (و) خلصات وأرواح تبغ بالقيمة	
٢٠		(ز) غيرها ك. ص	

(١) يشترط نقلها تحت مرأة الجمارك رإيات وصولها إلى المكان المرسل إليه
واسبقها، جميع الغبات والشروط التي تفرضها صلة الجمارك .

الوزن : ٢,٥ جرام .

الفرق المسموح به في الوزن هو زائداً أو ناقصاً
أربعة عشر ألف من وزن القطعة .

ال قطر : ١٩ مليمتر .

نقش الوجه : رسم السد العالي (قناة التحويل) .
١٥ مايو سنة ١٩٦٤ - هبة تذكرة تحويل
مجرى نهر النيل .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - نسخة قروش -
تاريخ السنة المجرية والميلادية - زخرفة عربية .

الكمية : نصف مليون قطعة .

مادة ٢ - يخص وزير الخزانة في تحديد سعر بيع العملات الذهبية
الذكارية بما يتفق وأسعار الذهب في السوق عند تحديده

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ٤

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (٤ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٤ لسنة ١٩٦٤

بتتعديل الضريبة الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار الضريبة الجمركية ٤